التأخير في تنفيذ عقد نقل
تعليق على قرار قضائي \ مراجعة موضوع

م.م. مها إبراهيم احمد
الجامعة المستنصرية، المركز الوطني لعلاج وبحوث السكري، بغداد \ العراق

Delay in the Performance of the Transport Contract (Commentary of Judicial Decision/ A Topic Review)

Assist. Lect. Maha Ibrahim Ahmed
Mustansiriyah University, National Diabetes Center, Baghdad / Iraq

أولاً، هوية القرار القضائي:

محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الاستئنافية منقول المرقم بالعدد (335/الهيئة الاستئنافية منقول/2008) تسلسل (342) في 2008/4/21 (قرار غير منشور).

ثانياً، البطاقة التعريفية للقرار القضائي:

أ. المقدمة: ان لضبط مواعيد تحرك واسطة النقل في العصر الراهن أهمية كبيرة من حيث استغلال الوقت وأداء الاعمال بصورة دقيقة، لذلك يلتزم الناقل بنقل الشخص في الوقت المحدد له الا اذا حالت دون ذلك أسباب خارجة عن ارادته، كالرياح وكثافة الضباب.

ب. الوقائع: ادعى المدعي (رئيس مؤسسة الشهداء/إضافة لوظيفته) وعلى لسان وكيله أمام محكمة بداءة الكرخ بأنه سبق وأن توجه بتاريخ 2007/9/1 الى مطار البصرة لركوب الطائرة المتوجهة الى بغداد، وذلك في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً بموجب التذكرة المرقمة (073133273/رحـلات داخلية) غير أنه فوجئ بإقلاع الطائرة في الساعة التاسعة والربع صباحاً، أي أن الطائرة أقلعت قبل موعدها بحدود ساعة وثلاثة ارباع الساعة دون انذار أو اعلام خطي أو هاتفي، فكان ذلك سبب في تأخير المدعي لمدة يومين للوصول الى بغداد ومباشرة اعماله التي تعطلت.

ج. الإجراءات: قام المدعي برفع دعوى بحق المدعى عليه (مدير الخطوط الجوية العراقية/ إضافة لوظيفته) أمام محكمة بداءة الكرخ، والتي بدورها استمعت الى طلبات الخصوم واطلعت على تذكرة السفر الخاصة بالمدعي ومطالعة مكتب الخطوط الجوية العراقية في البصرة الموجهة الى مكتب رئيس الوزراء، والتي جاء فيها أن سبب تأخر صعود المدعي الى الطائرة كان بسبب خطأ الموظف المختص الذي اصدر تذكرة السفر بوقت اقلاع غير صحيح، وبعد إحالة الدعوى الى الخبراء لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي، فقد أوضح الخبراء بأن مقدار الضرر هو مليونين وتسعمائة واربعون الف دينار عراقي فقط، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها المرقم بالعدد (942/ب/2007) في 2007/12/9 لصالح المدعي، تم الطعن بالحكم استئنافاً أمام محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية/بصفتها الاصلية، والتي قضت بفسخ الحكم البدائي كلياً ورد الدعوى البدائية، وبعد الطعن بالقرار الاستئنافي المذكور تمييزاً، قضت محكمة التمييز تصديق

القرار الاستئنافي بموجب قرارها المرقم بالعدد (335/الهيئة الاستئنافية منقول/2008) تسلسل (342) في 2008/4/21.

د. طلبات الخصوم: طلب المدعي من محكمة بداءة الكرخ دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بالتعويض المادي والمعنوي عما أصابه من ضرر وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة.

هـ. المشكلة القانونية:

يثير القرار القضائي العديد من التساؤلات، ومن بينها ما يأتي:

1 -ما المقصود بالتأخير في عقد النقل؟ وهل أن الواقعة محل بحث القرار القضائي تدخل ضمن مفهوم التأخير؟

2 - هل يحق للناقل الجوي أن يتحكم بمواعيد اقلاع الطائرة دون ابلاغ المسافرين؟

3 - هل يجوز التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) بالنسبة لحالات التأخير عن تنفيذ عقد النقل؟

4 -هل أن تقدير الضرر مسألة قانونية أم مسألة فنية وحسابية؟

5 - هل أن الناقل مسؤول عن أخطاء مستخدميه؟

6 - هل ان الدعوى متوجهة من حيث الخصومة؟

و. القرار:

قررت محكمة التمييز الاتحادية تصديق قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية المرقم بالعدد (48/س/2008) القاضي بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه بحجة أن الأوقات المذكورة في جداول حركة الطائرات ليست مضمونة ولا تعد جزء من العقد، ويحق للناقل استبدال الطائرة دون اشعار مسبق بذلك ولا يتحمل مسؤولية إيجاد مواصلات بديلة للمدعي لمتابعة رحلته، كما أن تذكرة السفر صادرة بالاسم الشخصي لصاحبها وليس بصفته رئيس مؤسسة الشهداء فتكون الدعوى غير مقبولة من جهة الخصومة.

ز. التعليق:

حتى نصل الى رؤية واضحة حول القرار المذكور وإعادة قراءته في ضوء التشريعات، فإننا سنطرح عدد من التساؤلات، محاولين الإجابة على ما جاء فيها بغية الوصول الى تحليل منطقي وقانوني لحيثيات القرار التمييزي.

يثير القرار القضائي العديد من التساؤلات، ومن بينها ما يأتي:

1. ما المقصود بالتأخير في عقد النقل؟ وهل أن الواقعة محل بحث القرار القضائي تدخل ضمن مفهوم التأخير؟

نصت المادة (9/أولاً) من قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 على أن الناقل يلتزم بنقل الراكب وامتعته بواسطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه الى مكان الوصول، وذلك طبقاً للاتفاق وفي الموعد المحدد لذلك، ومن خلال مفهوم المخالفة، يمكن القول بأن التأخير هو عدم وصول الراكب في المكان والزمان المتفق عليهما، وبالنظر الى الواقعة مدار بحث القرار القضائي، نجد بأن اقلاع الطائرة قبل ميعادها المحدد هو نوع من التأخير، لكونها تؤدي الى وصول المدعي الى بغداد في غير الميعاد المتفق عليه، وهذا ما يثير مسؤولية المدعى عليه عن اخلاله بالعقد.

2. هل يحق للناقل الجوي أن يتحكم بمواعيد اقلاع الطائرة دون ابلاغ المسافرين؟

ذهب رأي في الفقه الى القول بإجازة ذلك، حيث أن المتبع في الواقع العملي هو أن شركات النقل الجوي – خاصة الأعضاء منها في اتحاد النقل الجوي الدولي– تضع شرطاً في عقود النقل التي تبرمها يقضي بأن الناقل لا يضمن المواعيد المعلن عنها في جدوله، مثال ذلك الشرط رقم (9) من تذكرة سفر الخطوط الجوية العراقية الذي ينص على أنه «ان المواعيد المبينة على جدول مواعيد السفر ليست مضمونة ولا تكون جزء من العقد ومن حق الناقل دون انذار مسبق أن يبدل الناقلين أو الطائرات وله أن يغير أو يهمل التوقف في الأماكن المدرجة على التذكرة في حالة الضرورة» وهذا الشرط مطابق للشروط العامة لنقل المسافرين التي وضعها اتحاد النقل الجوي الدولي[1].

بيد أننا لا نميل الى هذا الرأي، وذلك للأسباب الاتية:

-نصت المادة (1/150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على وجوب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية، بمعنى أن ينفذ العقد بكيفية تحقق المقصود منه وبما توجبه قواعد الأمانة، ويلقي هذا المبدأ التزاماً على طرفي العقد بالتعاون بينهما لتنفيذه في العقود التي تستوجب طبيعتها ذلك، ويعني هذا الالتزام أن يقوم كل طرف بتسهيل مهمة الطرف الاخر في تنفيذ العقد[2] كقيام الناقل بإخطار الركاب بتغير موعد اقلاع

1- د. مجيد حميد العنبكي: قانون النقل العراقي – المبادئ والاحكام، منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العراق، 1984، ص114.

2- أستاذنا الدكتور درع حماد: النظرية العامة للالتزامات، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2016، ص248. وينظر: د. إسماعيل غانم: في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1966، ص311.

الطائرة بسبب تغير الظروف الجوية[1] فان لم يقم بالأخطار، فان ذلك دليل على سوء نيته، وبناء على ذلك، فان وجود شرط يقضي بعدم ضمان الناقل لمواعيد الرحلات المعلن عنها يشجع على الغش والتلكؤ في تنفيذ العقد.

– ان الناقل شخص مهني محترف، فهو يوجه نشاطه بصورة معتادة ودائمة لنقل الركاب، ومن ثم يكون على علم بجميع المشاكل والعقبات التي قد تعترض تنفيذ العقد، الأمر الذي يوجب التشديد من مسؤوليته، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، حيث نصت المادة (10/أولاً) من قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 على أنه «يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل. ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من هذه المسؤولية" ونصت المادة (11) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز للناقل أن يدفع مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب الا اذا اثبت ان ذلك الضرر يرجع الى خطأ الراكب أو الى قوة قاهرة نتجت من عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاط الناقل ولم يكن في الامكان توقعها أو تلافي اثارها" وتأسيساً على ما جاء في المادتين المذكورتين في أعلاه، فان شرط عدم ضمان الناقل لمواعيد الرحلات المعلن عنها يعد باطلاً لمخالفته للقانون، كما أن التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية هي إيصال الراكب في الميعاد المتفق عليه، ولا يعفى الناقل من مسؤوليته الا بإثبات السبب الأجنبي، كقصف المطار من قبل دولة معادية.

– ان شرط عدم ضمان الناقل لمواعيد الرحلات المعلن عنها، وقيامه بتغيير المواعيد دون اخطار الراكب مخالف لاتفاقية وارشو للنقل الجوي لعام 1929، حيث نصت المادة (4/3) منها على وجوب قيام الناقل بإعلام الراكب بالتأخير بشكل مكتوب.

3. هل يجوز التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) بالنسبة لحالات التأخير عن تنفيذ عقد النقل؟

يعرف الضرر المعنوي (الأدبي) بأنه ذلك الضرر الذي يصيب المتعاقد في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه أو اعتباره، كالمعاناة والضيق والألم والقلق [2].

وقد اثارت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي جدلاً فقهياً كبيراً، فقد أبى رأي في الفقه فكرة التعويض عن هذا الضرر بحجة عدم وجود مقياس في احتسابه، لذلك يكون تقديره استبدادياً، الا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، اذ تجب ملاحظة أن في التعويض الأدبي بعض العزاء لمن أصيب بالاضطراب الادبي ولا سبيل التعزية بغير هذا الطريق[3].

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2969/هـ.س/2017) في 2017/5/14.

2- د. عبدالرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المجلد 2، ط3، مطبعة نهضة مصر، مصر، 2011، ص864. وينظر: د. مجيد حميد العنبكي: المصدر السابق، ص116.

3- د. عبدالسلام ذهني بك: في الالتزامات – النظرية العامة، مطبعة مصر، بلا سنة نشر، ص828.

وقد ذهب اتجاه في الفقه الى القول بأن التعويض عن الضرر الادبي قاصر على المسؤولية التقصيرية وليست العقدية[1] وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، حيث نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل بأنه «يتناول حق التعويض الضرر الادبي».

بيد أن هذا الرأي لا يأخذ به الفقه المصري[2]، فهو يرى بأن المشرع المصري وضع نصاً صريحاً أجاز فيه التعويض عن الضررين المادي والادبي في المسؤولية العقدية والتقصيرية على حد سواء، فقد جاء في نص المادة (222) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على أنه «يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء».

وفي سياق عقد النقل، تجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي في عقد نقل الأشخاص إذا توفي الراكب، اذ نصت المادة (24/ثانياً) من قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 على أنه «يجوز اقامة دعوى المسؤولية الناشئة من عقد النقل في حالة وفاة الراكب، سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة أو بعد فترة زمنية من وقوعه، من قبل... الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية الذين اصيبوا بآلام حقيقية وعميقة من الضرر الادبي" أما في غير هذه الحالة، فلا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي لوجود رابطة عقدية بين طرفين، وهنا يكون التعويض عن الضرر المادي فقط، أي ذلك الضرر الذي يصيب المتعاقد بماله أو جسمه[3] ولعل السبب في عدم التعويض عن الاضرار المعنوية هو أنها غير جديرة بالحماية أو انها تكون في الحدود الدنيا[4].

4. هل أن تقدير الضرر مسألة قانونية أم مسألة فنية وحسابية؟

أن تقدير التعويض عن الضرر ليست مسألة قانونية، بل هي مسألة حسابية بحتة، لذلك ينبغي على القاضي قبل الحكم بالتعويض إحالة الدعوى الى الخبراء القضائيين لغرض تحديد مقدار التعويض عن الضرر، اذ نصت المادة (132) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل على أن الخبرة تتناول الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للبت في الدعوى دون المسائل القانونية، كتحديد أجر المثل، وتحديد المستحقات التي يستحقها المدعي

1- د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1976، ص227.

2- د. سمير عبدالسيد تناغو: مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص181.

3- أستاذنا الدكتور درع حماد: النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2016، ص264.

4- طارق كاظم عجيل: الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين/ كلية الحقوق، 2003، ص210.

عن تنفيذ عقد ما[1] وتحديد الاضرار التي اصابت احد طرفي العقد بسبب الاخلال به من جهة الطرف الاخر.

5. هل أن الناقل مسؤول عن أخطاء مستخدميه؟

ان الناقل مسؤول عن أخطاء مستخدميه، أي كل من ينوب عنه أو يساعده أو يشاركه في تنفيذ العقد، وهذا الأمر ثابت بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، فقد نصت المادة (2/17) من اتفاقية وارشو على أن الناقل مسؤول عن أخطاء تابعيه أو وكلائه، كذلك الحال بالنسبة لقانون النقل العراقي حيث نصت المادة (10/سادساً) منه على مسؤولية الناقل عن اعمال تابعيه المتعلقة بعمليات النقل متى ما كان ذلك داخلاً ضمن نطاق وظائفهم، ويعد تابعاً كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ العقد، وعليه فاذا ثبت بأن تغير موعد الرحلة كان بناء على خطأ احد موظفي شركة النقل، فان الشركة مسؤولة عن هذا التغيير.

6. هل ان الدعوى متوجهة من حيث الخصومة؟

استندت محكمة التمييز الاتحادية في اصدار قرارها الى عدم توجه الخصومة في هذه الدعوى بحجة صدور تذكرة السفر باسم المدعي شخصياً وليس بصفته الوظيفية، ولعل هذه الحجة محل نظر، اذ كان على المحكمة نقض الحكم المميز واعادته الى محكمة الموضوع للتأكد مما إذا كانت تذكرة السفر صادرة وفقاً لقانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (38) لسنة 1980 من عدمه، فمجرد صدور تذكرة باسم المدعي شخصياً لا يمنع من توجه الخصومة إذا تبين وجود أمر اداري بسفر المدعي من البصرة الى بغداد.

1- م. م وهب سامي محيسن وم. م هناء صالح خربيط: المبادئ والاجتهادات القضائية في قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، مكتبة صباح القانونية، العراق، 2023، ص259.